

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: لا شكّ أنّ الطريق والأمارات كالخبر والبيّنة، كما أنّها تحكي وتخبر عن نفس مؤدّيّاتها، كذلك تحكي وتخبر عن لوزامها وملزوماتها، فإنّ الخبر بطلوع الشمس مثلاً كما أنّه يخبر ويحكي عن طلوعها كذلك يخبر ويحكي عن وجود النهار. وعليه فالدلّة حجّيّة الخبر كما تدلّ على لزوم تصديقه بالإضافة إلى مؤدّاه كذلك تدلّ على لزوم تصديقه بالإضافة إلى لوزام مؤدّاه؛ لأنّ الإخبار عن الشيء إخبارٌ عن لوزامه، فتشمله أدلّة حجّيّة الخبر. وهذا بخلاف الأصول العمليّة فإنّ أدلّة حجّيّتها إنّما تدلّ على لزوم التعبّد بنفس مؤدّيّاتها، ومن دون أن تكون ناطرة إلى لزوم التعبّد بلوزام المؤدّيّات وملزوماتها، ضرورة أنّ أدلّة حجّيّة الاستصحاب مثلاً إنّما تدلّ على لزوم التعبّد بنفس المتيقّن السابق بلحاظ ما يترتّب عليه من الآثار، وأمّا لزوم التعبّد به حتّى بلحاظ الآثار المترتّبة عليه بواسطة اللوازم العقليّة أو العاديّة فلا دلالة لها عليه أصلاً (1142). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ المجعول في الأمارات كما هو المشهور هو الطريقيّة والعلميّة، لأنّ كاشفية الأمارات عن مؤدّيّاتها كاشفية ناقصة، لوجود احتمال الخلاف في مواردّها وجداناً، وقد تمّم الشارع بمقتضى أدلّة حجّيّتها جهة كاشفيّتها حيث حكم في مواردّها بإلغاء احتمال الخلاف وتنزيل مؤدّيّاتها منزلة الواقع، فصارت الأمارات ببركة أدلّة حجّيّتها عديلة العلم الوجداني في الكشف عن الواقع، غاية الأمر أنّ كاشفية العلم الوجداني ذاتيٌّ له وكاشفية